

5618 - صفة الرضاع الذي يحصل به التحريم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ارضعت والدتي رضيعا وكانت الرضاعة تنقيطا في فم الرضيع. ولا تتعدى ثلاث رضعات هل يجوز لآخي الأصغر ان يتزوج من بنت هذا الرضيع قال والله الذي يحصل به التحريم لابد ان يكون خمس روعات - [00:00:00](#)

او اكثر كن الله مستغلة لا بد يسقى اللبن او يقطر في حلقه اللبن حتى يصل الى جوفه من المرأة مرة بعد مرة خمس مرات او اكثر او بالثدي من الثدي يمص الثدي - [00:00:20](#)

او من اهتج صناعي صب له في الثدي ثم يضخه من الالة خمس مرات فاكثر هذا هو الذي يحصل به التحريم ويكون الربيع ولدا لمرضة وولدا لزوجها واخا لولادها فاذا كان الرضع ثلاثا او اقل او اربعا لم يحصل به التحريم - [00:00:39](#)

ولا حرج في النكاح نكاح بنته من اولاد المرأة واولاد زوجها هذا الرجل او بنت بنته او بنت ولده يعني هذا الرضا ليس من القضاء الشرعي يحصل في التحريم وان ترك ذلك من باب ترك الربا فحسن - [00:01:01](#)

لان بعض اهل العلم يحرم برضعات الثلاث فاذا ترك الانسان ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ولقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يليبك - [00:01:18](#)

وقوله صلى الله عليه في النفس يطالع عليه الناس هذا من باب الحيطة تركه اولى ترك الزواج اولى بعد وجود الراعي المذكور ثلاث او ثنتين او واحدة ترك النساء اولى - [00:01:34](#)

لانه شبهة بعض اهل العلم يحرم برائه ويحرم الثلاث لاطلاق بعض الاحاديث واطلاق الايات الكريمة وامهاتهم من الرضاعة لكن الصواب الذي عليه جمهور اهل العلم انه لا بد من خمس مرات او اكثر هذا هو الصواب - [00:01:52](#)

في الحولين قبل ان يهتم قبل زمام الهولين تلك المراقبة على الحولين وهو كبير ما ينفعه الله ولا يؤثر على الصحيح وهكذا لو كان الرضاعة اقل من خمس لا يغسل ولا يحصل منها التحريم هذا هو الصواب - [00:02:09](#)

الله ولي التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:25](#)